الفصل الثامن

بحث أحكام السَّلَم

تعريف السَّلَم: السَّلَمُ: بيعُ شيء إلى أجلٍ معيَّن، مع قبضِ الثمن فوراً عند العقد، ويسمَّى: «بيع السَّلف» أيضاً، سُمِّي بيعَ السَّلَم أو السَّلف، لأن البائع يستلم القيمة نقداً، ويُسلِّمه البضاعة في المستقبل، بعد مدةٍ من الزمن.

قال القدوري: السَّلَمُ في لغة العرب هو: عقدُ يتضمَّنُ تعجيل أحد البدلين، وهو الثمن، وتأجيل الآخر وهو المبيع، وهو عقدٌ شُرع على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، إلاَّ أنا تركنا القياسَ، بالكتاب، والسُّنة، والإجماع[1].

صورته: وصورةُ السَّلَم: أن يبيع فلاَّحٌ مثلاً القمحَ، أو الشعير، أو القطن، إلى سنة، أو ستة شهور، ويقبض قيمة المبيع حالاً، لأنه يحتاج إلى مالٍ، لشراء الحبِّ الذي سيزرعه، أو الأرض التي سيحرثها، ولهذا يُسمَّى

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

بيع «المفاليس» شُرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يتعاملون به، يكونون بحاجةٍ إلى المال، فيبيعونه برخصٍ، فينتفعون وينفعون.

دليل جواز السَّلم: أما دليل جوازه فهو الكتابُ، والسُنَّةُ، والإجماع. أما الكتاب فقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ . .﴾[1] والدَّيْنُ عام يشمل دينَ السَّلَم، وغيره من ديون المبايعات. قال ابن عباس: أشهد أنَ السَّلف المضمون إلى أجلٍ، قد أحلَّه الله في كتابه، وأذن فيه، وأنزل فيه أطولَ آيةٍ في كتابه، ثم تلا هذه الآية». رواه الطبراني والحاكم والبيهقي.

أما السنة: ١ ـ فهو ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسلفون بالتمر السَّنَتين والثلاثَ، فقال: من أسلف في شيء، فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلوم»[2].

٢ ـ وأخرج البخاري عن عبد الله المجالد قال:

---

(١) البقرة آية ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السَّلم رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠ في المساقاة، والترمذي رقم ١٣١١.

«اختلف عبدُ الله بنُ شدَّاد، وأبو بُردة في السَّلَف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه فسألتُه، فقال: إنَّا كنَّا نُسلِفُ عى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألتُ ابنَ أبزىٰ فقال مثلَ ذلك»[1].

٣ ـ وبما رُوي عن النبي ﷺ أنه «نهىٰ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم»[2] ففي هذه الأحاديث الشريفة، دلالةٌ واضحة على جواز بيع السَّلم، وأن النبي ﷺ إنما جوَّزه للحاجة إليه، واضطرار الناس إلى التعامل به، مع السبب الموجب للمنع، وهو عدم وجوده في ملكه، وعدم قدرة تسليمه في الحال، ولهذا قال الفقهاء: إنه ثَبَتَ على خلاف القياس.

وأمَّا الإجماع: فقد أجمع أئمة علماء المسلمين على جوازه من غير خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من تحفظ عنه من أهل العلم، على أن السَّلَم جائزٌ، لأن بالناس حاجةً إليه، لأن أربابَ الزروع والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٢ وأبو داود رقم ٣٤٦٤ وابن ماجه رقم ٢٢٨٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٤.

على الزروع ونحوها حتى تنضج، فُجوِّز لهم السَّلَم دفعاً للحاجة.

لماذا شُرع السَّلَمُ؟

ذكرنا عند تعريف السَّلَم، أنه بيعُ آجلٍ بعاجل، وبعبارة أوضح أنه البيع الذي يكون فيه الثمن معجَّلاً، واستلامُ المبيع فيه مؤجلاً، وأنه شُرع لقضاء حاجة المفلسين من الناس، والأصلُ أن يكون غير مشروع، لأنه بيعُ ما ليس عند البائع، وبيعُ المعدوم باطل، ولكنَّ الشارع أباحه لحاجة الناس، واضطرارهم إليه، فالمزارع الذي يريد أن يبذر في أرضه قطناً، أو قمحاً، أو شعيراً، وليس معه ثمن البذر، ولا قيمة آلة الحرث، ويحتاج إلى مال، فإمَّا أن يأخذ من البنوك المال، وتجري عليه الفوائد الربوية، التي حرَّمها الله عزَّ وجل، وإمَّا أن يبيع ما سيخرج في أرضه بشيءٍ من الرُّخص ويستلم الثمن حالاً، ويُسلِّم المبيع وقت الحصاد، وخروج الزرع والثمر، ومن أجل ذلك أباح الإسلام «بيع السَّلم» تحقيقاً لمصلحةٍ اقتصادية، وترخيصاً للناس، وتيسيراً عليهم أمور التعامل في البيوع، وقطعاً لدابر أرباب الربا، الذين يستغلُّون حاجات الناس، ويمتصُّون دماءهم، وفي هذا التشريع العادل، تظهر مزيَّة الإسلام في تحقيقه مصالح الناس.

شروط صحة بيع السلم:

لبيع السَّلَم «السلف» شروطٌ ينبغي أن تتحقق حتى يصحَّ العقد، فلا بدَّ أن يكون الشيء المبيع منضبطاً محدوداً بالكيل، أو بالوزن، أو بالعدِّ، وألاَّ يكون فيه جهالة من أيِّ وجهٍ من الوجوه، لئلا يقع النزاع بين المتعاقدَيْن، ويثور بينهما الخصام، ولهذا اشترط الفقهاء شروطاً في السَّلم، أُخذت من الأحاديث النبوية الشريفة، نبيِّنها بعد قليل، والقاعدة فيه أن كلَّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفة نوعه، ومقداره، في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات، جاز السَّلَمُ فيه، وما لا يمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ نوعه وقدره، لا يجوز السلم فيه، وإليكم هذه الشروط المطلوبة:

شروط السَّلم سبعةٌ وهي كالآتي:

الأول: معرفة الجنس.

الثاني: معرفة النوع.

الثالث: بيان الصفة.

الرابع: بيان الأجل.

الخامس: أن يكون الثمن مقبوضاً.

السادس: أن يكون المبيع مؤجَّلاً.

السابع: أن يكون موجوداً غير منقطع.

أما الشرط الأول: «معرفة الجنس» فهو أن يُبيِّن كلٌّ منهما، جنسَ الشيء الذي يرغب السَّلم فيه، كالحبِّ، والقطن، والصوف، والتمر، والشعير، ونحوها، سواءً كان مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً.

وأما الشرط الثاني: «معرفة النوع» فهو أن يوضح النوع الذي يرغب فيه، كالتمر البرني، أو التمر الصفوي، والحنطة السهلية أو الجبلية، ونحو ذلك.

الشرط الثالث: «بيان الصفة» وهو أن يبيِّن البائع للمشتري صفته، هل هو من النوع الجيّد، أو الوسط، أو الرديء؟ وبمنطق عصرنا هل هو نخبٌ أوَّل، أو نخب ثانٍ.. إلخ لتزول الجهالة.

الشرط الرابع: «بيان الأجل» وهو أن يذكر البائع وقت التسليم، كأن يقول له: أُسلِّمك المبيع بعد شهر، أو ثلاثة شهور، أو ستة شهور، وهذه الشروط الأربعة لإزالة الجهالة، لأن جهالة النوع، والجنس، والصفة، والوقت، مفضيةٌ إلى المنازعة، وهي مفسدة للعقد.

والأصلُ في اشتراط هذه الأمور، قولُ النبي ﷺ: «من أسلف منكم، فَلْيُسلفْ في كيل معلوم، ووزنٍ

معلومٍ، إلى أجلٍ معلوم»[1] ومعنى السَّلَف بيع السَّلَمِ كما بينَّا.

الشرط الخامس: «أن يكون الثمن مقبوضاً» وذلك بأن يقبض البائع الثمن قبل المفارقة، لأن السَّلَم أخذُ عاجلٍ بآجل، فإن تفرَّق المتعاقدان قبل القبض، بطل العقدُ وانفسخ، لأنه يختلُّ عندئذٍ الغرضُ المقصودُ من السَّلَم، وهو الاستعانة بالمال المقبوض، على الإنتاج والتحصيل، فلو أخَّر تسليم المال، لم يبق سَلَماً، وصار في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو منهيٌّ عنه، لأنه يصبح بيع الكَالِيء بالكالِيء، فقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر، وعن بيع كاليءٍ بكاليء، وعن بيع عاجلٍ بآجلٍ»[2].

وبيعُ الغَرَر: أن يبيع الإنسانُ ما ليس عنده، وبيع الكالِيء بالكالِيء: أن يبيع الدَّيْنَ بالدَّيْن، وبيعُ العاجل بالآجل: هو أن يكون لإنسانٍ عليك ألف درهم مثلاً مؤجَّلة، فتتعجَّل عنها بخمسمائة، فهذا من بيع العاجل بالآجل، وكلُّها منهيٌّ عنها بالنصِّ الصريح.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري رقم ٢٢٤٠ ومسلم رقم ١٦٠٤ والترمذي رقم ١٣١١ وقد تقدم.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبزار في مسنده.

الشرط السادس: «أن يكون المبيعُ مؤجلاً» لقوله ﷺ: «إلى أجلٍ معلوم» لأن هذا مقتضى معنى السَّلم، وهو أن يستلم القيمة عند العقد، ويسلَّم البضاعة بعد مدةٍ من الزمن، وإلاَّ لم يكن هذا البيع سَلَماً، وكان بيعاً عادياً. وقد اتفق العلماء على أن الأجل لا بدَّ أن يكون معلوماً، لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فأمر سبحانه بأن يكون الأجلُ معلوماً، ولأنه بمعرفة الأجل، يتحدَّد الوقتُ الذي يقع فيه التسليم، فتزول الجهالةُ، وتنتفي المنازعة.

وقدَّر بعض الفقهاء الأجلَ بشهرٍ أو ما يقاربه، لأنه أدنى الأجل، وإليه ذهب الحنفيةُ والحنابلة.

وقال المالكية: أقلُّ الأجل نصفُ شهر، لأن هذه المدة تكفي لاختلاف أسعار الأشياء غالباً، فيتحقَّق بها معنى السَّلم.

ولا بدَّ عند الجمهور من تحديد زمانٍ بعينه، كأن يقول إلى أول شهر كذا، أو إلى نهاية شهر رجبَ مثلاً، ولا يجوز أن يقول إلى وقت الحصاد، أو وقت الصيف، أو وقت الشتاء، لأن هذه تختلف باختلاف السنين والأعوام، فتقع المنازعة بين المتعاقدين، فوقت الصيف طويل، ووقت الشتاء كذلك، فمتى يكون وقت التسليم، في أول الصيف، أم في وسطه، أم في آخره؟ روي

الإمام البيهقي في كتاب المعرفة عن ابن عباس أنه قال: «لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى البيدر، ولا إلى الدِّياس»[1].

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحَصَاد، والدِّياس ـ المِرادُ دوسُ الحبِّ لينفصل عن القشر ـ ولا تتبايعوا إلاَّ إلى شهرٍ معلوم».

الشرط السابع: «أن يكون موجوداً غير منقطع» بمعنى أن لا ينعدم من السوق، لأنه إذا حلَّ الأجلُ، وجبَ عليه التسليمُ، فإذا لم يخرج الحبُّ والثمرُ، في أرضه وبستانه، وجب عليه أن يشتريه له من السوق، ويُسلِّمه إيَّاه، وإذا كان منقطعاً في بعض شهور السنة، فكيف يمكنه التسليم وهو غير موجود في السوق؟ هذه هي شروط السَّلم، التي استنبطها الفقهاء، من الأحاديث النبوية الشريفة، وهناك شروط أخرى اختلف يها الفقهاء، ضربنا عنها صفحاً، وعلى هذا نقول: يجوز السَّلَم في المكيلات، والموزونات، والمزروعات، والمعدودات المتقاربة في الوزن، كالجوز، والبيض، لأنه يمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره، ولا يجوز في العدديات المتفاوتة

---

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٤/ ٢١ وقد نقله البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عباس.

كالبطيخ والرمَّان واللؤلؤ وأشباههما، لأنه لا يمكن ضبطها بالوصف، فهناك تفاوت فاحش بين لؤلؤ ولؤلؤ، وبين جوهر وجوهر، وحيوان وحيوان، لأن أثمانها تختلف اختلافاً متبايناً بالصغر والكبر، وزيادة الضوء والصفاء، فيقع جهالة فاحشة مفضية إلى التنازع أو يقع البيع على شيء مجهول غير محدَّد، وبيع المجهول لا يجوز.

قال في الاختيار: ولا يجوز السَّلَم في المنقطع، ولا في الجواهر، ولا في الحيوان ولحمه، وأطرافه وجلوده، لأنه عليه السلام نهى عن السَّلم في الحيوان، لكونه ممَّا يتفاوت آحاده تفاوتاً فاحشاً، وذلك يوجب التفاوت في المالية، فيؤدي إلى النزاع.[1].

حكم السَّلَمَ في الحيوان

مذهب أبي حنيفة، أنه لا يجوز السلم في الحيوان ولحمه، لأنه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً بكبر العظم وصغره، وبالسِّمن والهُزال.

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية: يجوز السَّلم في الحيوان، قياساً على جواز القَرْضِ فيه، وذلك لما رواه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ٣٧ والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣١.

مسلم عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً - أي استقرض جملاً فتيّاً - فقدمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لا أجد فيها إلاَّ خياراً رباعياً - أي ابن ست سنين أفضل من البَكْر - فقال: أعطه إيَّاه، إن خيار الناس أحسنُهم قضاءً»[1] وأمَّا السَّلمُ في اللحم مع العظم، فالجمهور على جوازه بشرط ضبط صفاته، بذكر جنس اللحم، كلحم الشاة أو لحم البقر، ولحمه كذكرٍ أو أنثى، معلوفٍ أو سائم، وسنِّه كشاة ثنيٍّ أو جذعه، وصفته كسمين، أو مهزول، أو وسط، وإلى هذا ذهب الصاحبان من تلامذة أبي حنيفة، لأنه إذا ضُبط الوصف، والنوع، والوزنُ، جاز السَّلم فيه لانتفاء الجهالة، ودليلهم قول النبي ﷺ: «من أسلف فلْيُسْلف في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم إلى أجلٍ معلومٍ»[2].

قالوا: وظاهر الحديث إباحةُ السَّلم في كل موزون، وباعتبار الوزن ينتفي الغرَرُ والجهالةُ، وإذا جاز السلم في الحيوان، فاللحم أولى بالجواز[3].

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٦٠٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.

(٣) انظر مغني المحتاج ٢/ ١١١ والمهذب ١/ ٢٩٨ والمغني ٣/ ٢٨٠.

السَّلَمُ في الثياب

الثيابُ من العدديات المتفاوتة، فلا يجوز فيها السَّلم قياساً على الدور، والعقارات، والجواهر، واللآلئ، التي لا يمكن ضبطها بالوصف، ولأن الثياب ليست من ذوات الأمثال، لتفاوتٍ فاحشٍ بين ثوبٍ وثوب، ويجوز فيها السَّلَم استحساناً عند الحنفية، إذا توضح فيها الجنسُ، والنوع، والصفة، والقدرُ من الثخانة والغِلَظِ، والطول والعرض، فيلتحق بالمثليات، لحاجة الناس إليهما في تعاملهم، حيث يضطرون إلى شراء الثياب، سواءً ما كان منها يخصُّ الرجال أو النساء، من الثياب المخيطة.

وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة السَّلَم في الثيابَ، إذا عُرف الوصفُ، والنوعُ، والقياسُ، حتى قال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السَّلم في الثياب[1].

السَّلَمُ في الخبز

لا يجوز السَّلَمُ في الخبز عدداً بالاتفاق، للتفاوت الفاحش بين خبزٍ وخبزٍ، في الصغر والكبر، والنضج

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٦.

وغير النضج، وأمَّا وزناً فالصحيح أنه يجوز عند أبي يوسف، إذا شرط نوعاً معلوماً، ووزناً معلوماً.

وقال المالكية والحنابلة: يصحُّ السلم في الخبز ونحوه كالكعك، وأقراص العجوة، وكل ما يمكن ضبطُه ومسَّتْه النارُ، لأن ظاهر الحديث «من أسلم فليسلم في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم» يدل على إباحة السَّلم في كل مكيلٍ، وموزونٍ، ومعدود، لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة، ممكنٌ ضبطُه بالنشافة والرطوبة، فيصحُّ السلم فيه[1].

أمَّا استقراض الخبز، فقد جوَّزه «أبو يوسف» وزناً لا عدداً، وجوَّزه «محمد» عدداً ووزناً، لحاجة الناس وتعارفهم عليه، وإن لم يكن من ذوات الأمثال، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، لتعامل الناس، وحاجتهم إليه.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: يجوز قرض الخبز وزناً، وعَدَداً، لحاجة الناس إليه، لأنه ممَّا يُتسامح به في العادة، ولإجماع أهل الأمصار على فعله بلا إنكار، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله: إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير،

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٧ والميزان للشعراني ٢/ ٧٤.

ويردُّون زيادة ونقصاناً؟ فقال: لا بأس، إنَّ ذلك من مرافق الناس، ولا يُراد به الفَضْلُ»[1] يعني الزيادة.

وعن معاذ بن جبل أنه سُئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير، وأعط الصغير، وخذ الصغير، وأعطِ الكبير، خيرُكم أحسنكم قضاءً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك».

هذه خلاصة موجزة لأهمِّ أحكام السَّلم، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل[2].

* * *

(١) ذكره أبو الشافي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها، وانظر المغني ٤/ ٣١٩.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٩.